الأمم المتحدة

A/HRC/RES/18/12

الجمعية العامة

Distr.: General
14 October 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٢/١٨
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يضع في اعتباره المعايير والقواعد الدولية العديدة الأخرى في مجال إقامة العدل، وبخاصة في مجال قضاء الأحداث، بما فيها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[(١)]، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[(٢)]، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[(٣)]، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح

---

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الثامنة عشرة (A/HRC/18/2)، الفصل الأول.

(١) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

الرجاء إعادة الاستعمال

الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٤]، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (مبادئ هافانا)[٥]، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (مبادئ فيينا التوجيهية)[٦]، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[٧]،

وإذ يرحّب بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٢٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بوصفه تطوراً حديثاً في مجال سلامة الإجراءات، وإعلان السلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، المعتمد في قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ذات الصلة بالموضوع، لا سيما قراري مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٩ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٠/٢ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، وقرارات الجمعية العامة ٦٢/١٥٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٦٣/٢٤١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٦٥/٢٣١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/٢٦ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ باهتمام اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم ٢١ بشأن كفالة المعاملة الإنسانية للسجناء المحرومين من حريتهم، وتعليقها العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي الحصول على محاكمة عادلة، واعتماد لجنة حقوق الطفل تعليقها العام رقم ١٠، بشأن حقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث، وتعليقها العام رقم ١٣ بشأن حقوق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف،

وإذ يضع في اعتباره مقرره الذي يقضي بأن يكون يوم الاجتماعات المخصص بأكمله في عام ٢٠١٢ لتناول مسائل حقوق الطفل مكرساً لمناقشة موضوع الطفل وإقامة العدل،

وإذ يسلّم بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين التنسيق في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجالات إقامة العدل، وسيادة القانون، وقضاء الأحداث،

---

(٤) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٢.

(٥) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٣.

(٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠، المرفق.

(٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق.

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل المهم الذي يضطلع به في مجال إقامة العدل كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح،

وإذ يلاحظ بعين الارتياح العمل الذي يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاؤه، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة عمليات حفظ السلام، ولجنة حقوق الطفل، ومختلف المنظمات غير الحكومية، ولا سيما التنسيق القائم بينها فيما يتعلق بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، والمشاركة النشطة من جانب المجتمع المدني في الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها هذه الهيئات،

وإذ يعيد التأكيد على أن وجود جهاز قضائي مستقل ومحايد، ومهنة قانون تتمتع بالاستقلالية، فضلاً عن توافر النزاهة في نظام القضاء، هي متطلبات أساسية لحماية حقوق الإنسان وضمان عدم التمييز في مجال إقامة العدل،

وإذ يشدد على أن كفالة حق الجميع في الوصول إلى القضاء يشكل أساساً مهماً لتكريس سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ يشير إلى أنه يتعين على كل دولة أن توفر إطاراً قانونياً فعالاً يجري عن طريقه التماس الانتصاف لرد الحقوق فيما يتعلق بالمظالم والانتهاكات في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى أن تأهيل الأشخاص المحرومين من الحرية تأهيلاً اجتماعياً يجب أن يكون من جملة الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن، إلى أبعد حد ممكن، أن يكون المجرمون بعد رجوعهم إلى صفوف المجتمع مستعدين وقادرين على العيش في حياة عمادها الالتزام بالقانون والاعتماد على النفس،

وإذ يقر بأهمية المبدأ الذي يقتضي بأنه، باستثناء القيود القانونية التي يقتضيها بشكل بيّن تطبيق إجراءات الحبس، يحتفظ الأشخاص الذين يُحرمون من حريتهم بما لهم من حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد، وغير ذلك من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ووعياً منه لضرورة توخي اليقظة بصفة خاصة بشأن الحالة المحددة للأطفال والأحداث والنساء في مجال إقامة العدل، لا سيما أثناء حرمانهم من الحرية، ومراعاة ضعفهم إزاء التعرض للعنف وسوء المعاملة والظلم والإهانة،

وإذ يؤكد من جديد أن مراعاة أفضل مصالح الطفل يجب أن تشكل الاعتبار الأول في جميع القرارات التي تتخذ بشأن الحرمان من الحرية، وأن من الضروري بصفة خاصة أن يكون اللجوء إلى حرمان الطفل أو الحدث من حريته هو الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية

ملائمة ممكنة، وبالذات قبل إجراء المحاكمة، مع ضرورة التأكيد على أنه، إذا ما جرى توقيف الطفل أو احتجازه أو سجنه، فإنه يُفصل عن البالغين، إلى أبعد مدى ممكن، ما لم يعتبر أن ذلك لا يحقق مصالح الطفل الفضلى،

وإذ يعيد التأكيد أيضاً على أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تمثل اعتباراً مهماً في جميع المسائل المتعلقة بالأطفال في الأحكام التي تصدر بحق والديهم، أو حيثما كان ذلك منطبقاً، بحق الأوصياء القانونيين عليهم أو كفلائهم الأساسيين،

١- *يرحب* بالتقريرين الأخيرين اللذين قدمهما الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث[٨]؛

٢- *يعيد تأكيد* أهمية التنفيذ الكامل والفعّال لجميع معايير الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣- *يطلب إلى* الدول ألا تدخر وسعاً في وضع آليات وإجراءات فعالة في المجالات التشريعية والقضائية والاجتماعية والتثقيفية، وغير ذلك من الآليات والإجراءات ذات الصلة، وتوفير الموارد الكافية لضمان التنفيذ الفعّال لهذه المعايير، ويدعوها إلى أن تأخذ بعين الاعتبار في سياق الإجراء المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٤- *يدعو* الحكومات إلى أن تدرج في خططها الإنمائية الوطنية مسألة إقامة العدل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص الموارد الكافية لتوفير خدمات المساعدة القانونية لأغراض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويدعو المجتمع الدولي إلى الرد إيجاباً على طلبات الحصول على مساعدة مالية وتقنية دعماً وتعزيزاً لإقامة العدل؛

٥- *يؤكد* الحاجة الخاصة لبناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، خاصة من أجل إقامة مجتمعات مستقرة وإرساء سيادة القانون وصونهما في حالات ما بعد انتهاء الصراع، عن طريق إصلاح نظام القضاء وجهاز الشرطة ونظام العقوبات، فضلاً عن إصلاح قضاء الأحداث؛

٦- *يدعو* الحكومات إلى توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان، بما فيه التدريب المناهض للعنصرية والمراعي لاعتبارات التعدد الثقافي، والحساس للمسائل الجنسانية والمراعي لحقوق الطفل، في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وموظفي الإصلاحيات ومسؤولي الشرطة وغيرهم من الفنيين العاملين في مجال إقامة العدل؛

٧- *يشجع* الدول على إيلاء الاهتمام الواجب لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، عند صياغة وتنفيذ تشريعاتها وإجراءاتها

---

(٨) A/HRC/14/34 وA/HRC/14/35.

وسياساتها وممارساتها ذات الصلة، ويدعو المكلفين بولايات في إطار الإجـــراءات الخاصـــة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وجميع المنظمات المعنية الأخرى إلى أن تضع هذه القواعد في الاعتبار فيما تضطلع به من أنشطة؛

٨- *يسلِّم* بضرورة معاملة كل طفل أو حدث مخالف للقانون، معاملة تكفل له حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقاً للقانون الدولي، مع مراعاة معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة في مجال إقامة العدل، ويدعو الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل إلى التقيـــد بدقة بمبادئ وأحكام الاتفاقية؛

٩- *يشجع* الدول التي لم تقم بعد بإدراج قضايا الطفل في جهودها العامـــة في مجال إرساء سيادة القانون على أن تفعل ذلك، وأن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث من أجل منع جنوح الأحداث والتصدي له، وكذلك من أجل تحقيـــق أهـــداف أخرى منها استخدام تدابير بديلة، مثل القضاء التقويمي والتأهيلي، وضمان الامتثال للمبـــدأ الذي يقضي بأن يكون اللجوء إلى حرمان الطفل من حريته ملاذاً أخيراً، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، والقيام، حيثما أمكن، بتجنب احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

١٠- *يشجع* الدول على تدعيم التعاون الوثيق بين قطاعات القـــضاء، ومختلـــف الدوائر المعنية بإنفاذ القانون والرعاية الاجتماعية وقطاعات التعليم، بغية زيـــادة اســـتخدام التدابير البديلة وتحسينها في مجال قضاء الأحداث؛

١١- *يشدّد* على أهمية إدراج استراتيجيات إعادة تأهيل وإدماج المجرمين السابقين من الأطفال في السياسات المتعلقة بقضاء الأحداث، ولا سيما من خلال البرامج التعليمية التي تعينهم على ممارسة أدوار بنّاءة في المجتمع؛

١٢- *يشجع* الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مـــستوى عمري بالغ الانخفاض، وأن تأخذ بعين الاعتبار درجة النضج العاطفي والنفـــسي والعقلـــي للطفل، ويشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً دون استثناء، باعتباره الحد العمري الأدنى المطلق، وأن تتواصل زيادتـــه إلى مستويات عمرية أعلى؛

١٣- *يحث* الدول على أن تكفل ألا تفرض في إطار تشريعاتها وممارساتها عقوبـــة الإعدام أو السجن المشدد مدى الحياة في حالات الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنـــة عشرة من العمر؛

١٤- *يدعو* الدول إلى سن تشريعات، أو مراجعتها، بما يكفل عـــدم اعتبـــار أي سلوك لا يعتبر من قبيل الجرم الجنائي ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه بالغ، فعلاً جنائياً أو جريمـــة يُعاقب عليها إذا ارتكبه طفل، وذلك من أجل تجنب وصم الطفل والإيقاع به ضحية ودفعه إلى براثن الجريمة؛

١٥- *يحث* الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكي لا يكون الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر عرضة للجزاءات الجنائية المترتبة على تورطهم في أنشطة غير قانونية، بالقدر الذي يعتبر فيه هذا التورط ناشئاً بصورة مباشرة عن حالتهم كأشخاص متجرٍ بهم؛

١٦- *يشجع* الدول على أن تجمع المعلومات ذات الصلة التي تخص الأطفال في نظمها المتعلقة بالقضاء الجنائي، بغية تحسين ما تتبعه من سُبل في مجال إقامة العدل، وأن تراعي في الوقت نفسه حق الطفل في الخصوصية، مع الاحترام التام للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، ومراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها في مجال إقامة العدل؛

١٧- *يدعو* الدول إلى النظر في إنشاء آليات وطنية، أو دون وطنية مستقلة من أجل الإسهام في رصد وصون حقوق الطفل، بما يشمل الأطفال الداخلين في نُظُم قضائها الجنائي، ومعالجة الشواغل المتصلة بهم؛

١٨- *يشدّد* على أهمية إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لأثر سجن الوالدين على أطفالهم، ويلاحظ أيضاً باهتمام اليوم المكرس للمناقشة العامة لموضوع "حالة الطفل محبوس الوالد" الذي ستنظمه لجنة حقوق الطفل خلال عام ٢٠١١؛

١٩- *يحث* الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني، حسب الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الطفل في إطار نظام العدالة، والتصدي له؛

٢٠- *يدعو* الدول، إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، بناء على طلب الدول، ولا سيما الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث، ويشجع الدول على توفير الموارد الكافية لأمانة الفريق وأعضائه؛

٢١- *يدعو* الإجراءات الخاصة المعنية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، حسب الاقتضاء بتقديم توصيات محددة في هذا الشأن تشمل مقترحات بشأن تدابير توفير خدمات المشورة والمساعدة التقنية؛

٢٢- *يطلب إلى* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تدعيم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛

٢٣- *يلاحظ مع التقدير* قرار إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، وبشأن التشريعات الوطنية والقانون

الدولي القائم، ومراجعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا الراهنة المتعلقة بمعاملة السجناء حتى تكون معبِّرة عن آخر التطورات الحاصلة في مجال العلوم الإصلاحية وأفضل الممارسات الإصلاحية، وذلك من أجل تقديم توصيات إلى لجنة منع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن الخطوات الممكنة المقبلة، وفي هذا الصدد، يدعو فريق الخبراء إلى الاستفادة من خبرة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛

٢٤- *يدعو* المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى التعاون، في حدود الموارد الحالية، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال لتنظيم مشاورة للخبراء في موضوع منع العنف ضد الأطفال في إطار نظام قضاء الأحداث وسبل الرد عليه، وتقديم تقرير إلى المجلس عن هذا الموضوع؛

٢٥- *يطلب إلى* المفوضة السامية تقديم تقرير تحليلي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين عن حماية حقوق الإنسان للأحداث المحرومين من الحرية، تراعى فيه جميع معايير حقوق الإنسان المنطبقة وتأخذ في الحسبان العمل الذي تضطلع به جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة في الأمم المتحدة؛

٢٦- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار بند جدول الأعمال نفسه وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٦
٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتُمد دون تصويت.]